

مرسوم

رقم : 3405 تاريخ : 1972/5/26

الموضوع: تعديل الحدود القصوى لدخل الفئات المستفيدة من قانون الإسكان .

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون الإسكان الصادر في 17/9/1962 ، المعدل بموجب القانون رقم 65/58

تاريخ 8/12/1965،

وبعد إستطلاع رأي مجلس الإسكان في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/72 رقم المحضر

، 211

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم 22 تاريخ 8/3/1972،

وبناءً على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/4/1972.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى المرسوم رقم 14753 تاريخ 13/12/1963 ورقم 4779 تاريخ 22/6/1966

الليذان يتضمنان تحديد الحدود القصوى لدخل الفئات المستفيدة من قانون الإسكان

وتعديل بعض هذه الحدود.

المادة الثانية: يعتبر معوزاً وفقاً لقانون الإسكان كل لبناني لا يتجاوز دخله العائلي السنوي /5000/

ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعتبر من ذوي الدخل المتواضع كل لبناني لا يتجاوز دخله العائلي السنوي /8000/

ل.ل. (ثمانية آلاف ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: يعتبر من ذوي الدخل المحدود كل لبناني لا يتجاوز دخله العائلي السنوي /12000/

ل.ل. (إثنى عشر ليرة لبنانية).

المادة الخامسة: يعتبر الدخل السنوي للعائلة دخل الزوج والزوجة فقط. تعين طرق وكيفية تحديد

الدخل العائلي بمرسوم يتخذ بناءً على إنهاء مجلس الإسكان وإقتراح وزير العمل

والشؤون الإجتماعية.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.